دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

أثناء العطلة البرلمانية

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الرقم :
التاريخ : ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٢ اكتوبر ٢٠١٩ م

التقرير (٢٣)
(أثناء العطلة البرلمانية)

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثالث والعشرين** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٤/١٠/٢٠١٩

رئيس اللجنة

صلاح عبدالرضا خورشيد

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

أثناء العطلة البرلمانية

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الرقم :
التاريخ : ٢٣ صفر ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٢ اكتوبر ٢٠١٩ م

التقرير (٢٣)
(أثناء العطلة البرلمانية)

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثالث والعشرين** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

صلاح عبدالرضا خورشيد

ملخص التقرير رقم (23)

(أثناء العطلة البرلمانية)

عـــن:

الاقتراحين بقانونين بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

الإحالة: 2019/6/20

الهدف من الاقتراحين بقانون:

تخفيض قيمة الاستقطاع الشهري المقرر على المعاشات المقدمة والتي كفلها القانون رقم 2019/10 والمقدر بربع الراتب لما له من عبء مالي على المتقاعد.

***رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:**

رأت اللجنة أن الفكرة من الاقتراحين بقانونين نبيلة ولا تشوبهما أي شائبة دستورية، إلا أنها ترى أن الاقتراح بقانون الأول جاء بحكم أشمل وأيسر في الفهم من الاقتراح الثاني.

***رأي وزيـــر الماليـــة:**

لدينا تخوف من أن الاقتراحات قد تتسبب في خلق فجوة تمويلية، تصبح معها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عاجزه عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

فقد بلغ عدد المتقاعدين الذين حصلوا على المعاشات المقدمة نحو أربعين ألف متقاعد بقيمة إجمالية تبلغ 140 مليون د.ك يتم سدادها خلال مدة سنتين وأربع أشهر مع العلم بأن المؤسسة ستتحمل كلفتها بالكامل.

***رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:**

أن الاقتراحين بقانون يخرجان عن فكرة المعاش المقدم إلى فكرة منح قروض مما يتعارض مع نظامها والهدف من إنشائها.

قرار اللجنة:

1- أن معالجة الاقتراح الأول لسلبيات المادة (112 مكرر) أنسب من الاقتراح الثاني، حيث أن تقسيمة الشرائح الواردة بالاقتراح الثاني غير متوازنة ولم تبنى على دراسات

دقيقة إضافة إلى أن الاقتراح الثاني يمدد أجل سداد المعاشات المقدمة قرابة 10 سنوات.

2- ارتفاع كلفة الاقتراح الثاني مقارنة بالاقتراح الأول وذلك كون فترة سداد الأقساط أطول، بالإضافة إلى سقوط باقي الأقساط بوفاة صاحب المعاش.

التكلفة:

عدد المعاشات المقدمة	7	
نسبة الاستقطاع من المعاش	%10 (وفقاً لما انتهت إليه اللجنة)	%25 (وفقاً لما هو معمول به حالياً)
التكلفة التقديرية	49 مليون دينار	21 مليون دينار

وعند طرح التكلفة الفعلية لنسبة الاستقطاع 10% من التكلفة الفعلية لنسبة الاستقطاع 25% فإن التكلفة الإضافية المترتبة على تطبيق المقترح تقدر بـ 28 مليون دينار كويتي.

التصويـــــت:

الموافقة بأغلبية آراء أعضائها (5-2) على الاقتراح الأول (بعد التعديل) بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.

وانبنى رأي الأقلية على أن القانون رقم (10) لسنة 2019 المشار إليه أقر بعجالة فكان بمثابة حل ترقيعي آني لم يدرس بعناية والدليل تقديم هذه الاقتراحات بعد مرور أقل من ثلاث أشهر على تطبيقه، وهذا دليل على وجود مثالب في القانون سوف يعاني منها المتقاعد.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــــوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة رقم (٢٣)	١ ــ ١٠
٢	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	١١ ــ ١٣
٣	الجـــدول المقـــارن	١٤ ــ ١٩
٤	الاقتراحين بقانونين رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (٩٩)	٢٠ - ٣٣

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ٢٣ صفر ١٤٤١هـ — **الفصل التشريعي الخامس عشر**

الموافق : ٢٢ اكتوبر ٢٠١٩م — **دور الانعقاد العادي الثالث**

التقرير الثالث والعشرون
(أثناء العطلة البرلمانية)
للجنة الشئون المالية والاقتصادية

عن :

١- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦. المقدم من السيدين العضوين/ علي سالم الدقباسي، عسكر عويد العنزي.

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦. المقدم من السيد العضو/ شعيب شباب المويزري.

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ وذلك رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (٩٩) وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما.

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الثالث وأثناء العطلة البرلمانية ستة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩، ٢٠١٩/٦/٢٣، ٢٠١٩/٦/٢٤، ٢٠١٩/٩/٨، ٢٠١٩/٩/٢٢، ٢٠١٩/١٠/٦ حضرها كل من:

السيد/ د. نايف فلاح الحجرف — **وزير المالية**

- **المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:**

- السيد/ مشعل عبدالعزيز العثمان	مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- السيد/ خالد عبد الله الفضالة	نائب المدير العام للشؤون التأمينية
- السيد/ د. أيمن بدر البلوشي	نائب المدير العام للشؤون المالية والإدارية
- السيدة/ مها عبدالله الرجعان	مستشار ومراقب بالإدارة القانونية
- السيد/ أحمد العبد الجليل	مدير إدارة الحوكمة والامتثال بالتكليف
- السيد/ منذر مراد	الخبير الاكتواري
- السيد/ عبدالله سعد البلوشي	اختصاصي بحوث تأمينية واكتوارية
-السيدة/ رقية محمد الكندري	باحث قانوني ومحام
-السيدة/ دلال فالح العدواني	باحث قانوني ومحام

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- **وزارة الماليـــــــة:**

- السيد/ أيمـن عبـدالله المهنـا — مديـر إدارة مكتب وزير الماليـــة
- السيد/ شاهيـــن الغنيـــم — مكتـــب وزيـــر الماليـــــــة

كما وجهت اللجنة دعوة إلى مقدمي الاقتراحات حيث حضر جانباً من هذه الاجتماعات السادة الأعضاء:

- السيد العضو/ محمد هايـــف المطيري
- السيد العضو / عبدالله أحمد الكنـــدري
- السيد العضو / شعيب شـباب المويزري
- السيد العضو / نايف مـــرداس العجمي
- السيد العضو/ د. خليل عبدالله أبـــــل

عمـل اللجنـة:

بحثت اللجنة كافة الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء وعددها (١٠)، وقد جاءت هذه الاقتراحات كتعديلات على بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦وتعديلاته، وفي ذات السياق اطلعت اللجنة على ردود ومذكرات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بخصوص هذه الاقتراحات والتكاليف المترتبة على تطبيقها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد رأت اللجنة نظر الاقتراحين بقانون المشار إليهما في صدر التقرير لوحدة موضوعاتها أما باقي الاقتراحات، فقد رأت اللجنة استكمال نظرهم في تقرير لاحق لاختلاف موضوعاتها ومعالجاتها. والتي تتطلب دراسة مستفيضة.

وعليه فقد خصص هذا التقرير لمعالجة الاقتراحين الخاصين بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) والتي تفضي صرف معاشات مقدمة.

ولقد تدارست اللجنة هذين الاقتراحين دراسة مستفيضة خلال ستة اجتماعات حيث تبين للجنة أن الاقتراحين يهدفان إلى تخفيض قيمة الاستقطاع الشهري المقرر على المعاشات المقدمة والتي كفلها القانون رقم ٢٠١٩/١٠ والمقدر بربع الراتب لما له من عبء مالي على المتقاعد، لذا جاءت هذه الاقتراحات معدلة لنسبة الاستقطاع الشهري بهدف تخفيف الأعباء المالية على المتقاعد.

وبهذا الصدد اطلعت اللجنة على الآراء المختلفة والتي تتمثل بما يلي:

*رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت اللجنة أن الفكرة من الاقتراحين بقانونين نبيلة ولا تشوبهما أي شائبة دستورية، إلا أنها ترى أن الاقتراح بقانون الأول جاء بحكم أشـــمل وأيســـر في الفهم من الاقتراح الثاني.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

*رأي وزيـــر الماليـــة:

أفاد وزير المالية أنه وبعد دراسة الاقتراحين بقانون المشار إليهما، فإننا نتفهم وجهة نظر مقدميها النبيلة والتي تهدف إلى تخفيف الالتزامات المالية على المتقاعد، كما وإننا نشاركهم تماماً حرصهم على توفير حياة كريمة للمتقاعدين، إلا أن هذا الأمر لا يجب أن ينظر له بمعزل عن أهمية المحافظة على نظام المؤسسة وسلامة صناديقها.

فنحن لدينا تخوف من أن الاقتراحات قد تتسبب في خلق فجوة تمويلية، تصبح معها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عاجزه عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

فقد بلغ عدد المتقاعدين الذين حصلوا على المعاشات المقدمة نحو أربعين ألف متقاعد بقيمة إجمالية تبلغ ١٤٠ مليون د.ك يتم سدادها خلال مدة سنتين وأربع أشهر مع العلم بأن المؤسسة ستتحمل كلفتها بالكامل.

وعليه فإن أي تأخير في سداد هذه الأقساط أو زيادة فترة سدادها من شأنه أن يؤدي إلى زيادة كلفة هذه المعاشات على المؤسسة. ولهذا لابد من إعادة دراسة هذه المقترحات حتى نستطيع أن نحكم على مدى قدرة المؤسسة على امتصاص هذه الصدمة.

*رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

ترى المؤسسة أن الاقتراحين بقانون يخرجان عن فكرة المعاش المقدم إلى فكرة منح قروض مما يتعارض مع نظامها والهدف من إنشائها وذلك للأسباب التالية:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١- المؤسسة لا تقدم قروض، فلم يرد في قانون التأمينات الاجتماعية لفظ قرض.

٢- أن فكرة المعاش المقدم تقوم على السداد بمثل مقدار الطلب.

٣- أن النص في وضعه الحالي يتضمن سداد المعاشات المقدمة المصروفة لأصحاب المعاشات التقاعدية بواقع ربع صافي المعاش خلال فترة ثمان وعشرون شهراً ويتم سداد كامل القيمة المصروفة. في حين أن المقترح الأول تضمن أن يكون السداد بواقع (١٠%) خلال فترة ثمان وعشرون شهراً وهو ما يعني عدم استيفاء المؤسسة لكامل القيمة المصروفة، وسوف يترتب على المقترح تطبيقات عملية غير منطقية.

٤- يترتب على المقترح الثاني الاخلال بالمساواة بين المراكز القانونية إذ لم يتضمن المقترح معالجة للأوضاع الحالية.

٥- المقترح الثاني يقرر سقوط باقي الأقساط في حال وفاة المقترض وهو يتعارض مع فكرة المعاش المقدم.

٦- أن المقترحات المقدمة من شأنها التأثير في السلوك نحو التقاعد وهو أمر يؤثر سلباً على صناديق المؤسسة بشكل عام.

وأخيراً فإن المقترحات المقدمة سوف تكبد المؤسسة تكاليف باهظة هذا فضلاً عن أثرها السلبي على صناديقها والخسائر التي ممكن أن تلحق بهذه الصناديق.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى وجهات النظر كافة، أجرت مقارنة بين الاقتراحين بقانون حيث تبين لها ما يلي:

١- أن معالجة الاقتراح الأول لسلبيات المادة (١١٢ مكرر) أنسب من الاقتراح الثاني، حيث أن تقسيمة الشرائح الواردة بالاقتراح الثاني غير متوازنة ولم تبنى على دراسات دقيقة إضافة إلى أن الاقتراح الثاني يمدد أجل سداد المعاشات المقدمة قرابة ١٠ سنوات.

٢- ارتفاع كلفة الاقتراح الثاني مقارنة بالاقتراح الأول وذلك كون فترة سداد الأقساط أطول، بالإضافة إلى سقوط باقي الأقساط بوفاة صاحب المعاش.

٣- التكلفة:

إذا افترضنا قيام كل المتقاعدين البالغ عددهم ١٤٠ ألف بطلب للحصول على السبع أمثال فإن التكلفة التقديرية في حال كانت نسبة الاستقطاع ١٠% أو ٢٥% كالتالي:

عدد المعاشات المقدمة	٧	
نسبة الاستقطاع من المعاش	١٠% (وفقاً لما انتهت إليه اللجنة)	٢٥% (وفقاً لما هو معمول به حالياً)
التكلفة التقديرية	١٧٥ مليون دينار[١]	٧٦ مليون دينار

أما إذا علمنا أن عدد المتقاعدين المستفيدين من السبع أمثال يبلغ عددهم ٤٠ ألف فإن التكلفة الحقيقية في حال كانت نسبة الاستقطاع ١٠% أو ٢٥% كالتالي:

[١] وفقاً لأرقام مؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

عدد المعاشات المقدمة	٧	
نسبة الاستقطاع من المعاش	١٠% (وفقاً لما انتهت إليه اللجنة)	٢٥% (وفقاً لما هو معمول به حالياً)
التكلفة التقديرية	٤٩ مليون دينار	٢١ مليون دينار

وعند طرح التكلفة الفعلية لنسبة الاستقطاع ١٠٪ من التكلفة الفعلية لنسبة الاستقطاع ٢٥٪ فإن التكلفة الإضافية المترتبة على تطبيق المقترح تقدر بـ ٢٨ مليون دينار كويتي.

وبناء على ما تقدم قررت اللجنة تبني الاقتراح بقانون الأول والتعديل عليه وذلك بمنح ٧ معاشات مقدمة بنسبة استقطاع ١٠% تسدد على ٧٠ شهر.

وبناء على ما سبق انتهت اللجنة إلى ما يلي:

١- تعديل مدة السداد لتكون على سبعين شهراً بدلاً من ثمانية وعشرين شهراً.

٢- تعديل نسبة تقسيط المعاشات المقدمة لتكون ١٠% بدلاً من ربع الراتب (٢٥%).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٣- إضافة مادة جديدة برقم (١١٢ مكرر أ) تقضي بتسوية أوضاع كل من تم الصرف له وفقاً للمادة ١١٢ مكرر.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبأغلبية آراء أعضائها (٥-٢) إلى الموافقة على الاقتراح الأول (بعد التعديل) بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن.

وانبنى رأي الأقلية على أن القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه أقر بعجالة فكان بمثابة حل ترقيعي آني لم يدرس بعناية والدليل تقديم هذه الاقتراحات بعد مرور أقل من ثلاث أشهر على تطبيقه، وهذا دليل على وجود مثالب في القانون سوف يعاني منها المتقاعد.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

فيصل محمد الكندري

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- الجـــــدول المقـــــارن.
- الاقتراحين بقانونين رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (٩٩).

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

أثناء العطلة البرلمانية

تقرير (٢٣)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن الاقتراحين بقانونين

بتعديل المادة (١١٢ مكرراً)

من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

إعداد : زينب الزنكوي

عبدالعزيز الهديب

مراجعة : د. هاله الحميدي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفقـــــات

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- الجـــــدول المقـــــارن .
- الاقتراحين بقانونين رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم (٩٩) .

مرفق (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:

مادة (١١٢ مكرراً) فقرة أولى:

" يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ١٠% من صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن سبعين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بواقع (١٠%) من صافي المعاش".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١١٢ مكرر أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها التالي:

يجوز لصاحب المعاش الذي صرف وفقاً للمادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها بهذا القانون التقدم بطلب إعادة التسوية وفقاً لأحكام المادة السابقة.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكـــرة الإيضاحيـــة
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بعد صدور القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وما تضمنه هذا القانون من مزايا لأصحاب المعاشات التقاعدية بهدف توفير حياة كريمة لهم بعد التقاعد، فقد لوحظ بعد تطبيقه وجود بعض السلبيات التي تضرر منها عدد من المواطنين المتقاعدين، وهي ما جاء في المادة (١١٢ مكرراً) منه وذلك بارتفاع قيمة الأقساط المفروضة عليهم والمقدرة بربع صافي المعاش. هذا ناهيك عن أي التزامات مالية أخرى قد تكون عليهم، الأمر الذي يزيد من عبء الالتزامات الواقعة عليهم خاصة وأن رواتبهم بالكاد تكفي معيشتهم .

لذا رأينا أن نتقدم بهذا الاقتراح حيث نصت المادة الأولى منه على تعديل الفقرة الأولى من المادة (١١٢ مكرراً) ليكون الخصم بواقع (١٠%) من صافي المعاش بدلاً من الربع وذلك لتخفيف عبء الالتزامات المالية التي من أجلها قام المتقاعد بطلب صرف القرض الحسن.

وتنص المادة الثانية على إضافة مادة جديدة تعطي الحق لصاحب المعاش أن يتقدم بطلب إعادة تسوية المعاشات المقدمة التي حصل عليها ليكون السداد بواقع (١٠%) من المعاش ولمدة سبعين شهراً بدلاً من ربع معاش.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق (٢)

الجـــدول المقـــــارن

جـــدول مقـــارن عـــن:

١. اقتراح بقانون بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المقدم من السيدين العضوين / علي سالم الدقباسي وعسكر عويد العنزي. (٢٠١٩/٦/٢٠م)

٢. اقتراح بقانون بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المقدم من السيد العضو / شعيب شباب المويزري. (٢٠١٩/٦/٢٠م)

٢٠١٩/١٠/٢١م

النـــص الحالـــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثانـــي	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
أمر أميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ **لإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** - بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـــ، الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦م، وعلى المادة (١١) من الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشـــات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢) لسنـــة ١٩٦١ بإصـــدار قانون التجارة، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعســـكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة، - وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصـــحح بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨،	**اقتراح بقانون بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وافـــق مجلس الامـــة علـــى القانـــون الاتي نصـــه، وقـــد صدقـــا عليـــه وأصدرناه،	**اقتراح بقانون بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، - وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥، وافـــق مجلس الامـــة علـــى القانـــون الاتي نصـــه، وقـــد صدقـــا عليـــه وأصدرناه،	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** **بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافـــق مجلس الامـــة علـــى القانـــون الاتي نصـــه وقـــد صدقـــا عليـــه وأصدرناه،	

نصوص معدلة | نصوص مضافة | نصوص ملغاة

النـــص الحالـــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثانـــي	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	ملاحظات
أمر أميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ **<u>لإصدار قانون التأمينات الاجتماعية</u>** – بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـــ، الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦م، وعلى المادة (١١) من الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشـــات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢) لســـنة ١٩٦١ بإصـــدار قانون التجارة، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعســـكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة، - وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصـــحح بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨،			**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام** **الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** **<u>بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية</u>** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافـــق مجلس الامـــة علـــى القانـــون الاتي نصـــه وقـــد صدقـــا عليـــه وأصدرناه،	

نصوص معدلة

نصوص مضافة

نصوص ملغاة

النـــص الحالـــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	ما انتهت إليه اللجنـة	ملاحظات
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسـنة ١٩٦٩ بشـأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، – وعلى القانون رقم (٤) لســنة ١٩٧١ في شـــأن معاشـــات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، – وعلى القانون رقم (٣٤) لســنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم، – وعلى القانون رقم (٤٠) لسـنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام الاجازات المرضـــية في قانون الوظائف العامة المدنية وقـانون العمـل في القطـاع الحكومي وتعـديـل قـانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين، –وعلى المرسوم الأميري الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشـــة لأصـــحاب المعاشـــات أو المستحقين عنهم. – أصدرنا الأمر الأميري بالقانون الآتي نصه:				

النـــص الحالـــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	ما انتهت إليـه اللجنـــة	الملاحظات
مادة (١١٢ مكرراً) يجوز لصـــاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صـــرف ربع صـــافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المســـتحق له عن ثمان وعشرين شـهراً مقدماً، على أن يكون الســـداد بواقع ربع صـــافي المعاش. ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة. واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار اليه.	**(المادة الأولى)** **يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١١٢ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة (١٩٧٦) المشار إليه النص الآتي:** **مادة (١١٢ مكرراً) فقرة أولى:** "يجوز لصـاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمانية وعشرين شـهراً مقدماً، على أن يكـون السـداد بواقع (١٠%) من صافي المعاش".	**(المادة الأولى)** **يستبدل بنص المادة (١١٢ مكرراً) من القانون رقم (٦١) لسنة (١٩٧٦) المشار إليه النص الآتي:** **مادة (١١٢ مكرراً):** "يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، وتكون قيمة القسط المسدد على النحو الآتي: - لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (١٠٠٠) دينار بواقع (٦٠) ديناراً. - لمن تزيد صافي معاشاتهم على (١٠٠٠) دينار بواقع (٦٠) ديناراً عن الألف دينار الأولى مضاف عليها (٥%) فيما زاد على (١٠٠٠) دينار ويكون لمرة واحدة طوال الحياة. واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار اليه. وفي كل الأحوال تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض.	**(المادة الأولى)** **يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:** **مادة (١١٢ مكرراً) فقرة أولى:** "يجوز لصـــاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صـــرف ١٠% من صـــافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المســـتحق له عن سبعين شـهراً مقدماً، على أن يكون السداد بواقع (١٠%) من صافي المعاش".	

النـــص الحالـــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	ما انتهت إليـــه اللجنـــة	الملاحظات
	المادة الثانية تسوى أوضاع كل من تم الصرف له ولازال يســـدد قيمة المبلغ المتبقي عليه وفق مـا جـاء بـالمـادة الأولى من هـذا القانون.		**مـــادة ثانيـــة** تضاف مادة جديدة برقم (١١٢ مكرراً أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها التالي: يجوز لصاحب المعاش الذي صرف وفقاً للمادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها بهذا القانون التقدم بطلب إعادة التسوية وفقاً لأحكام المادة السابقة.	

النـــص الحالـــــي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	ما انتهت إليـه اللجنـــة	الملاحظات
	المادة الثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**المادة الثانية** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مـــادة ثالثـــة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

مرفق (٣)

الاقتراحين بقانونين رفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

رقم (٩٩)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير رقم (99)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٥ **شـــــوال** 1440هـ

الموافـق : ١٨ **يونيـــــو** 2019م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

يدرج ضمن جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
١٩/٦/١٢

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

٢٠

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ : ١٥ شـــــوال 1440هـ
الموافق : ١٨ يونيـــــو 2019م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير التاسع والتسعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــــن

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمـــر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، المقدم من السيدين العضوين/ علي سالم الدقباسي، عسكر عويد العنزي .

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمـــر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، المقدم من السيد العضو / شعيب شباب المويزري .

الإحالـــــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2019/4/24 ، والثاني بتاريخ 2019/5/20 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ 2019/5/28 طلب بإضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون الأول .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/6/17 .

موضوع الاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين وتبين لها الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

استبدل الفقرة الأولى من المادة (112 مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، والخاصة بطلب صرف القرض الحسن لصاحب المعاش التقاعدي، ليكون السداد من صافي المعاش التقاعدي بواقع (10%) بدلاً من (25%).

ونص على أن تسوى أوضاع كل من تم الصرف له ولازال يسدد قيمة المبلغ المتبقي عليه ليتم الخصم منه بواقع (10%) من صافي المعاش .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تخفيف عبء الالتزامات المالية الواقعة على المواطنين المتقاعدين .

الاقتراح بقانون الثاني :

عدل المادة (112 مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه ، من خلال النص على قيمة القسط المسدد للقرض وذلك على النحو التالي :

- لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (1000) دينار بواقع (60) دينار .
- لمن تزيد صافي معاشاتهم على (1000) دينار بواقع (60) دينار ، عن الألف دينار الأولى مضاف عليها (5%) فيما زاد على (1000) دينار .

كما نص الاقتراح بقانون في فقرته الأخيرة على سقوط باقي الاقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إيجاد حل واقعي يساهم في عدم الاثقال على كاهل المتقاعدين من المواطنين والمواطنات ، وتوفير العيش الكريم لهم ، مع الحرص على عدم تحميل أهل المقترضين ما تبقى من الأقساط التي لم يتم سدادها .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الفكرة من الاقتراحين بقانونين نبيلة ، إلا أنها رأت أن الاقتراح بقانون الأول جاء بحكم أشمل وأيسر في الفهم من الاقتراح بقانون الثاني .

كما أوردت اللجنة ملاحظات على الاقتراحين بقانونين وذلك على النحو التالي:

الاقتراح بقانون الأول :

- تعديل ديباجة الاقتراح بقانون فيما يتعلق بالإشارة إلى قانون التأمينات الاجتماعية ليكون " وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ".
- تعديل الخطأ المادي الوارد في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في إشارته إلى القانون الصادر سنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات ليكون :
" القانون رقم (10) لسنة 2019 بدلاً من القانون رقم (15) لسنة 2019 ".

www.kuwait.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون الثاني :

- تعديل ديباجة الاقتراح بقانون فيما يتعلق بالإشارة إلى قانون التأمينات الاجتماعية ليكون " وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ".
- إضافة مادة للاقتراح بقانون مضمونها تسوية أوضاع كل من تم الصرف له ولازال يُسدد قيمة المبلغ المتبقي عليه وفق ما ورد في المادة الأولى من الاقتراح بقانون ، تحقيقاً لهدف الاقتراح بقانون بتعميم الاستفادة لجميع أصحاب المعاشات التقاعدية .
- وضع عبارة " ويكون لمرة واحدة طوال الحياة " في فقرة مستقلة بعد النص على حالتي قيمة القسط ، وذلك ضبطاً للصياغة التشريعية .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين مع الأخذ بالملاحظات سالفة الذكر .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات : صور ضوئية من :**

- **مرفق رقم** (1) : الاقتراحين بقانونين .
- **مرفق رقم** (2) : طلب إضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون الأول.

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٤ ابريل ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح
علي سالم الدقباسي

عضو مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١١٢ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

مادة (١١٢ مكرراً) فقرة أولى:

" يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمانية وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بواقع (١٠%) من صافي المعاش ".

(المادة الثانية)

تسّوى أوضاع كل من تم الصرف له ولازال يسدد قيمة المبلغ المتبقي عليه وفق ما جاء بالمادة الأولى من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

٢٧

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بعد صدور القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وبدء تطبيقه في الجهات المختصة والمتمثلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لوحظ بعض السلبيات التي استاء منها بعض المواطنين المتقاعدين، وهو فيما جاء في المادة (١١٢ مكرراً) منه وذلك بارتفاع قيمة السداد عليهم والمفروضة بربع صافي المعاش وبغض النظر عن أي التزامات مالية تكون عليهم، الأمر الذي يزيد من عبء الالتزامات الواقعة عليهم خاصة وأن رواتبهم بالكاد تكفي معيشتهم.

لذا رأينا أن نتقدم بهذا الاقتراح بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١١٢ مكرراً) ليكون الخصم (١٠%) من صافي المعاش بدلاً من الربع وبذلك نخفف عليهم الالتزامات المالية التي من أجلها قام المتقاعد بطلب صرف القرض الحسن.

وجاءت المادة الثانية بتعديل وتسوية أوضاع كل من استحق القرض ولازال يسدده للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ليكون وفق ما جاء بهذا الاقتراح ويخصم منه بواقع (١٠%) من صافي المعاش وبذلك يخفف عليه قيمة السداد للمبلغ المتبقي عليه.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٧٥٦/ ق/ س ٨٢/٨

دولة الكويت

٢٠ مايو ٢٠١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية والتقدير،،،

مقدم الاقتراح
شعيب شباب المويزري

شعيب شباب المويزري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويرفع على الأعضاء

١٩/٥/١٤

٢٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١١٢ مكررًا) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (١١٢مكررًا) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

مادة (١١٢ مكررًا):

" يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، وتكون قيمة القسط المسدد على النحو الآتي:

- لمن لا تزيد صافي مغاشاتهم على (١٠٠٠) دينار بواقع (٦٠) ديناراً.
- لمن تزيد صافي معاشاتهم على (١٠٠٠) دينار بواقع (٦٠) ديناراً عن الألف دينار الأولى مضاف عليها (٥%) فيما زاد على (١٠٠٠) دينار ويكون لمرة واحدة طوال الحياة.

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

وفي كل الأحوال تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــــون
بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

إن من واجبات الدولة الاهتمام بمواطنيها وتوفير العيش الكريم لهم، وقد جاء هذا الاقتراح بقانون لتنظيم هذا الواجب وسعياً لتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين من خلال تعديل المادة (١١٢مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية، ولكي تكون هذه المادة أساساً جوهرياً لتحقيق الهدف من هذا التعديل باستبدال النص السابق في القانون المذكور ليكون : " يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، وتكون قيمة القسط المسدد على النحو الآتي:

- لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (١٠٠٠) دينار بواقع (٦٠) ديناراً.
- لمن تزيد صافي معاشاتهم على (١٠٠٠) دينار بواقع (٦٠) ديناراً عن الألف دينار الأولى مضاف عليها (٥%) فيما زاد على (١٠٠٠) دينار ويكون لمرة واحدة طوال الحياة.

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

وفي كل الأحوال تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض".

" وبذلك يكون هذا التعديل حلاً واقعياً يساهم في عدم الاثقال على كاهل المتقاعدين من المواطنين والمواطنات، ويوفر لهم العيش الكريم من خلال الاستفادة من هذه التعديلات مع الحرص على تحميل أهل المقترضين ما تبقى من الأقساط التي لم يتم سدادها.

٣٤

شعيب شباب المويزري

مرفق رقم (2)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون الأول

٨١٤

عسكر العنزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Askar Al-Anezi
Member of National Assembly
State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد...

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (112مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الاميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976بمنح مشفوعا بمذكرته الايضاحية

مع خالص التحية ,,,

المقدم من العضو/علي سالم الدقباسي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٥/٥/٢٨

عضو مجلس الأمة

عسكر عويد العنزي

٣٣

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22439223 965+ – داخلي : 22003630 965+ فاكس: 22460819 965+ ديوانية: 24577788 965+
Off: +965 22439223 Ext: +965 22003630 - Fax: +965 22460819 - Diwan:+965 24577788